

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقمع ومكافحة وتمويل الإرهاب :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

مادة ١ - يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالألفاظ والعبارات التالية

المعانى المبينة قرین كل منها :

الكيان الإرهابي: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات ، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعى ، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيداء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواض الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو غيرها من المرافق العامة ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات

الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت ، أو كان الغرض منها الدعاوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو منه للخطر أو تعطيل أحکام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي .

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسو أو استهدفو أو كان غرضهم تنفيذ أيٌّ من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية .

الإرهابي : كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج بجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ، ولو بشكل منفرد ، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك ، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أيٌّ من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها ، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك .

الاتهمال : جميع الأصول والممتلكات أيًا كان نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية ، والصكوك والمحررات المشتبة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍّ منها .

التمويل : جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهام أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبأية وسيلة كانت ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك ، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر ، أو من يقوم بتمويله بأيٍّ من الطرق المتقدم ذكرها .

تجميد الأموال : الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها ، وذلك بناءً على القرار الصادر وفقاً لنص المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٤ - تُعد النيابة العامة قائمةً تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية) ، تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة ، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسياع هذا الوصف عليها .

كما تُعد النيابة العامة قائمةً أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين) ، تدرج عليها أسماء الإرهابيين ، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها ، وكذلك إذا صدر في شأن أيٌّ منهم حكم جنائي نهائى بإسياع هذا الوصف عليه .

وتسرى على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية .

مادة ٣ - تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا تكون منعقدة في غرفة المشورة ، بنظر طلبات الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب .

ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل ، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام .

وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللاحقة .

مادة ٤ - يكون الإدراج على أيٌ من القائمتين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات . فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسقاط الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم (١١) من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي ، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى ، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة . وللذائب العام خلال مدة الإدراج ، في ضوء ما يبديه من مبررات ، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أيٌ من القائمتين .

مادة ٥ - ينشر قرار الإدراج على أيٌ من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أيٌ منها في الواقع المصرية .

مادة ٦ - لذوى الشأن وللنهاية العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أيٌ من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحدها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً ، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة للطعن .

مادة ٧ - تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية

ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك :

أولاً - بالنسبة للكيانات الإرهابية :

- ١ - حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته .
- ٢ - غلق الأئمة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته .
- ٣ - حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٤ - تحجيم الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي .
- ٥ - حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك ، أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

ثانياً - بالنسبة للإرهابيين :

- ١ - الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد .
- ٢ - سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد .

٣ - فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية .

٤ - تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي . وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة ، كل في حدود اختصاصه ، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها ، وإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لـ إعمال آثار الإدراج على أيٌ من القائمتين .

مادة ٨ - في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها ، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعدأخذ رأي النيابة العامة .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تدبّه المحكمة . ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوسة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٩ - في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تتعاون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشئون الإرهاب - كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق بينها - مع نظيراتها الأجنبية ، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة والإنابات القضائية وتسليم الأشخاص والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم ، وإخطار الدول والمنظمات المعنية بالقرارات المشار إليها في هذا القانون ، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والمعلوماتي ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي